

في أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
الضوابط الآتية :-

رقم () لسنة ٢٠٢٠

التعديل الأول لضوابط رقم (٤) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح هوية
التصنيف :-

المادة - ١ -

تلغى الفقرة (١) من الضوابط رقم (٤) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح
هوية التصنيف ويحل محلها الآتي :-

١- أ- تعرض أضيابة الشركة المقاوله أو المقاول المستوفية للشروط المنصوص عليها
في تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والأدراج في القائمة السوداء رقم
(١) لسنة ٢٠١٥ على لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين .

١- ب- تمنح هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين خلال يومين من مصادقة
وزير التخطيط على محضر وتوصيات لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين .

١- ج- على المدير المفوض أو المقاول أو الوكيل إجراء تعهد خطي بصحة الوثائق
المقدمة من قبله .

١- ح- في حال ظهرت أن هنالك معلومات أو وثائق غير صحيحة تطبق الفقرة (١٢)
من تعليمات تصنيف المقاولين .

المادة - ٢ -

لذلك هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

أ.د. خالد بتال النجم

وزير التخطيط

٢٠٢٠/٧/٢٩